محضر الجلسة 387

التاريخ: الأربعاء فاتح ربيع الأول 1425 (04/21/ 2004)

الرئاسة: السيد صوالحي بوزكري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين

التوقيت: عشرون دقيقة ابتداء من الساعة العاشرة و 20 دقيقة صباحا.

جدول الأعمال: ملاءمة المواد: 5، 39، 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، لقرارات المجلس الدستوري.

السيد صوالحي بوزكري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين السادة المستشارون المحترمون، السلام عليكم.

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مطابقة المواد: 5، 39، 52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تبعا لقرارات المجلس الدستوري رقم 98/213 9، 98/228 و2001/456، نعطي في البداية الكلمة للسيد مقرر اللجنة وزع التقرير السيد الوزير مرحبا.

إذن التقرير وزع، على أي لكي نضع السادة المستشارين في الصورة، فيما يخص هذه المواد، المجلس الدستوري بعدما أحيل عليه النظام الداخلي أثار بعض الملاحظات في القرارات التي ذكرت وتتعلق بالمادة 35، والمادة 32، هذا فيما يتعلق بالمكتب الموقت المشرف على انتخاب المكتب وأعضاء اللجان، ذلك أن المقترح الذي عرض على المجلس الدستوري كان قد أغفل حالة حل المجلس، توقع انطلاقة المجلس وتوقع التجديد، ولم يتوقع حالة حل المجلس وانتخاب الهياكل من جديد، هذا هو السبب الذي من أجله أثار المجلس الدستوري حول المادتين 5، 52 هذه الملاحظات.

ولجنة العدل، مشكورة، لاءمت أو امتثلت لهذه الملاحظات وحررت صيغة صادقت عليها بالإجماع، وهي المعروضة عليكم.

فيما يخص المادة 39 فإنها تتعلق بنازلة قديمة، ذلك أن المكاتب السابقة حاولت أن تسعى إلى تحرير مادة في النظام الداخلي في اتجاه الاستقلال المالي لميزانيتها، غير أن المجلس الدستوري اعترض على هذا الاتجاه، وبطبيعة الحال لم يبق أمام المكتب وأمام مجلس المستشارين إلا أن يمتثل القرارات، وكذلك وقع تحرير هذه المادة في الاتجاه الذي أمر به المجلس الدستوري.

هذا من أجل وضعكم في الصورة، فيما يخص هذه المواد التي تجتمع بشأنها من أجل ملاءمتها طبقا لقرارات المجلس الدستوري.

لا أدري هل هناك مناقشة؟ هل يرغب البعض في المناقشة؟

ليست هناك مناقشة؟ إذن ننتقل إلى التصويت على هذه المواد نعم يا سيدي؟ مرحبا أنا طرحت السؤال، الكلمة للسيد عبد المالك عن الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين المحترمون،

اسمحوا لي باسم الفريق الكونفدرالي أن أتدخل في مناقشة تعديل المواد 5 - 39 - 52 - من النظام الداخلي لمجلس المستشارين بناء على قرارات المجلس الدستوري رقم 98/213 و 98/228، وأيضا 2001/ 456.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

لن نخوض معكم في الحيثيات التي بنى عليها المجلس الدستوري قراراته بعد الوقوف على عدم مطابقة المواد الثلاث مع مقتضيات الدستور، بل سنركز في تدخلنا هذا على التساؤل حول التأخر الذي عرفه تدارك هذا انعدام التطابق مع الفصل 38، علما أن تاريخ قرارات المجلس الدستوري تعود إلى سنة 98 ، الشي الذي أصبح يتطلب بذل المزيد من المجهودات لتحيين كل النصوص المتعلقة بأداء هذه المؤسسة التشريعية، والشيء الذي أصبح يحتم أيضا على هذه المؤسسة أن تعيد النظر في طرق أدائها، بما يضمن المردودية التشريعية المطلوبة؛ التي تدفع من جهة في اتجاه احترام مقتضيات الدستور كأسمى قانون بالبلاد، ومن جهة ثانية يساهم في خلق دينامية جديدة تحرك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشودة التي نعتبرها المدخل الرئيسي لصيانة كرامة المواطن المغربي.

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون،

إن تصويتنا بالإيجاب على التعديلات المقترحة يأتي انسجاما مع حرصنا الدؤوب على احترام القانون الذي يشكل الدستور محوره الأساسي، آملين أن نساهم جميعا في النهوض بهذه المؤسسة لكي تلعب دورها الرئيسي

في المراقبة والتتبع في أفق دولة القانون وخدمة للمصالح العليا للبلاد، والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، فعلا أن المجلس والمكتب عازم في الأسابيع المقبلة إن شاء الله على الإقبال على فتح ورش كبير لتأهيل وتحيين النظام الداخلي، غير أن هذه المواد كانت شرطا واقفا أمام فتح هذا الورش، إذ لابد من ملاءمة هذه المواد لتحريك مسطرة جديدة لإعادة النظر في النظام الداخلي.

إذن أنتقل إلى عرض المادة 5 للتصويت، كما صادقت عليها اللجنة، أذكر أن اللجنة صادقت بالإجماع.

الموافقون؟ الإجماع.

إذن صادقت المجلس على المادة 5 بالإجماع.

المادة 39 ورد بشأنها تعديل من الفريق الديمقراطي الاجتماعي، هل يتمسك بهذا التعديل؟ نعم؟ الكلمة للمستشار السيد طريبش.. تفضل لعرض التعديل.

المستشار السيد محمد طريبش:

..."يعد المكتب ميزانية المجلس ويرفعها إلى الحكومة التي عليها أن تدرجها في مشروع القانون المالي". التعديل المقترح من طرف الفريق الديمقراطي الاجتماعي في هذه المادة: "لا يمكن أن يضع المكتب ميزانية المجلس ويرفعها إلى الحكومة إلا بعد براءة ذمة المحاسبين طبقا لمقتضيات المادة 41 من النظام الداخلي". إذن فريقنا، الفريق الديمقراطي الاجتماعي تقدم بهذا الاقتراح حول هذه المادة لتنص على ربط وضع المكتب لميزانية المجلس ببراءة ذمة المحاسبين حسب ما هو منصوص عليه في المادة 41 في النظام الداخلي للمجلس، وبالتالي عدم إمكانية رفع الميزانية للحكومة إلا بعد صدور براءة ذمة المحاسبين ضمانا لتفعيل مقتضيات المادة السالفة الذكر، من أجل تفعيل الممارسة المتواترة للجنة العشرين، لكي يتم ضمان التكوين المستمر لهذه اللجنة التي عليها البت في هذه البراءة في الآجال القانونية المحددة، ومن ثم تعزيز الصورة الإيجابية لسلامة حسابات المؤسسة البرلمانية وتدبيرها المالي والإداري الجيدين، هذا هو ..

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار، إذن استمعنا إلى التعديل المقترح من طرف الفريق الديمقراطي الاجتماعي، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، هل من مؤيد لهذا التعديل؟

تفضل ...لا، لا، لم نصل بعد إلى التصويت، هل من معارض لهذا التعديل ؟ تفضل الأستاذ الجوهري.

المستشار السيد محمد الجوهري:

السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارين المحترمين،

سنصوت بطبيعة الحال ضد هذا التعديل، ولكن لابد أن نفسر لماذا، لأن الفريق المحترم الذي قدم التعديل ربطه بلجنة العشرين، وربطه بتصفية الحسابات وإعطاء التبرئة للمحاسبين. المجلس الدستوري أقر بأن البرلمان، مثله مثل بقية المؤسسات السامية، مؤسسات الحكومة كلها تهيئ مشروع ميزانيتها، وتقدم هذه الميزانية إلى الجهة المسئولة. الجهة المسؤولة طبقا للقانون هو الوزير الأول، وزير المالية، وهذه المشاريع تحال على الحكومة في آجال سابقة، يعني حوالي 4 أشهر و5 أشهر قبل مجيئ قانون المالية، بينما لجنة العشرين التي تشكل بعد ذلك، ويجب أن تنهي عملها في نهاية السنة، فلذلك الربط من الناحية العملية صعب، مستحيل، هذه من ناحية الشكل، وله ارتباط كذلك بالمضمون .

من جهة أخرى، من الصعب جدا، من الناحية الموضوعية، أن تربط وضع الميزانية، لماذا؟ لأن الميزانية هي ميزانية سنوية، ولأن عمل المحاسبين لا يمكن ربطه مهمى كان لا يمكن ربطه لعدة اعتبارات: المحاسبون ينتخبون لمدة ثلاث سنوات، والنظام الداخلي لا يرتب أي جزاء على عدم قيام لجنة العشرين بواجبها أو على المحاسبة، وهذا من جملة الأشياء التي - كما ذكر الأخ السيد عبد المالك من الفريق الكونفدرالي - من جملة الأشياء التي يتعين أن ينكب عليها المجلس لمراجعة المجلس في شموليته، وفي النظر في آليات الاشتغال كلها لأن هناك العديد مما يمكن أن يسمى بالثغرات التي تجعل سير المجلس يعرف الكثير من التعثر ..

لذلك فنحن نعارض هذا الاقتراح، شكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الرئيس، وبودي أيضا أن أثير الانتباه إلى أن المادة 41 غير واردة في قرارات المجلس الدستوري. أريد كذلك أن أخبر المجلس، بالخصوص الفريق الديمقراطي الاجتماعي، بأن المكتب حرك الآن مسطرة لجنة العشرين وسيتوصل السادة رؤساء الفروق برسائل تطالبهم بتعيين ممثليهم لمراجعة وتصفية الحسابات للسنوات الماضية.

فلذلك إذا كانت هذه الشروح التي استمعنا إليها وهذه التطمينات التي أعطى المكتب.. أطرح السؤال هل الفريق الديمقراطي الاجتماعي لازال يتمسك؟ أم في هذه الشروح كفاية؟ متمسكون؟

إذن أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل 3.

المعارضون للتعديل 26.

الممتنعون لا أحد.

إذن رفض التعديل بـ26 مقابل 3 وبدون امتناع.

أعرض الآن المادة كما وافقت عليها اللجنة.

الموافقون؟ الإجماع.

أعرض الآن المادة 52 للتصويت كما وافقت عليها الجنة، ووافقت عليها بالإجماع؟

الإجماع.

إذن وافق المجلس على مطابقة المواد 5، 39،52 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين لقرارات المجلس الدستوري رقم 98/213، رقم 98/228 ورقم 2001/456، بالإجماع.

إذن بهذا نكون قد أنهينا هذه الجلسة الصباحية الخفيفة.

أشكركم على حضوركم ورفعت الجلسة.

رئيس مجلس المستشارين

مصطفى عكاشه